فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما
اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته قلنا
وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل
ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين
فهذه مزية والاجماع حاصل على انه لهما مزية
فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة
ما خرجه الشيخان العلم النفراي الاستاذ ابو
اسحق الاسفرائني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله
الحميدي وابو الفضل ابن طاهر وغيرهما
ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احدهما
اصح الصحيح ومنها المشهور اذا كانت له
طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل
وممن صرح بافادته العلم النفراي الاستاذ
ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن
فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ
المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي
يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره

غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن
انس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاسناد المرجحة
جلالة رواته واتقانهم وفيهم من الصفات اللائقة
الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من
غيرهم ولا يشكل من له ادنى ممارسة بالعلم
واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر انه
صادق فيه فاذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة
ازداد قوة وبعدا ما يخشى عليه من السهو ونحوه
الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق المخبر
منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال
الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له
العلم بصدق ذلك المقصور عن الاوصاف المذكورة
لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور ومحصل الانواع
الثلاثة التي ذكرناها انه الاول لا يختص بالصحيحين
والثاني بما له طرق متعددة والثالث بما رواه
الائمة ويمكن اجتماع الثلثة في حديث واحد
فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه والله اعلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)